

## باب الشهادات

أولاً: عرض عام:

الشهادة: هي أن يخبر المرء صادقاً بما رأى أو بما سمع، وتحمل الشهادة كأداتها فرض كفاية، لقول تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: ليس للقاضي أن يلحق الشهود، بل يسمع ما يقولون.  
واتفقوا على أن: الإشهاد يستحب، وليس بواجب.  
واتفقوا على أن: النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص.  
واتفقوا على أنه: تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والرضاع والبكارة، وعيوب النساء، ولا يخفى على الرجال غالباً.  
واتفقوا على أن: شهادة العبيد لا تصح على الإطلاق، إلا أحمد فإنه صححها فيما عدا الحدود والقصاص (على المشهور من مذهبه).  
واتفقوا على أنه: لا يصح الحكم بالشاهد واليمين، فيما عدا الأموال وحقوقها.  
واتفقوا على أنه: لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل، إلا أن يكون ثم عذر يمنع شهود الأصل، من: مرض، أو غيبة تقصر في مسافتها الصلاة،

(١) البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٢) البقرة: من الآية ٢٨٣.

(٣) أخرجه مسلم.

وعن أحمد [رواية أخرى] لا تقبل شهود الفرع إلا بعد موت شهود الأصل.  
واتفقوا على أنه: إذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فإنه لا يحكم  
بشهادتهم.

واتفقوا على أن: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.  
واتفقوا على أنه: لا يحلف المدعى عليه إذا قال المدعي: لي بيّنة حاضرة.  
واتفقوا على أنه: إذا قال الشاهد: إن مات فلان. وهذا ابنه لا نعلم له وارثاً غيره،  
وكذلك إذا قال: لا نعلم له في هذه البلدة وارثاً غيره – أنه يرثه.

## باب العتق

### مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن العتق من القرب المندوب إليها.

## باب التدبير

لم ينقل الوزير ابن هبيرة فيه إجماعاً ولا اتفاقاً.

## باب الكتابة

### مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها، وقد بلغ أحمد  
بها [في رواية عنه] إلى وجوبها، إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر.  
وصفة الكتابة: أن يكتب المولى عبده على مال معين، يسعى فيه العبد ويؤديه  
إليه.